

قرار رقم (3) لسنة 2021

بشأن وقف مزاولة أنشطة التأمين لشركة زمزم للتأمين التكافلي

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين

بعد الاطلاع:

- على القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين،
- وعلى قرار اللجنة العليا للوحدة في اجتماعها رقم (1) لسنة 2021 المنعقد بتاريخ 2021/01/13،
- وعلى الإخطار المعلن للشركة بتاريخ 2021/01/11،

قرر

المادة الأولى

وقف شركة زمزم للتأمين التكافلي عن مزاولة أنشطة التأمين لمدة (60) يوم من تاريخ صدور هذا القرار، وذلك للأسباب التالية:

— عدم التزام الشركة بتحويل وديعة القانون ووديعة الأموال الواجب بقائها لدى البنوك باسم الوحدة بالمخالفة لنص المادة (3) من قرار الوحدة رقم (3) لسنة 2020 والقرار رقم (7) لسنة 2020، وعدم تقديم بيان بتقييم الأسهم المودعة من قبل مقوم أصول معتمد لدى هيئة أسواق المال، وعدم تقديم ما يفيد رهن الأسهم لصالح الوحدة، وكذلك الحال بالنسبة للأموال الواجب بقاؤها.

المادة الثانية

يتعين على الشركة تصحيح المخالفات المنسوبة إليها بموجب المادة السابقة خلال مدة الإيقاف، ويحظر عليها إصدار وثائق تأمين جديدة أو التجديد أو تمديد وثائق سارية خلال فترة الوقف.

ويرفع الإيقاف عن الشركة في حال قيامها بتصحيح المخالفات المنسوبة إليها قبل انقضاء مدة الإيقاف المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار.



